

# 51- فقه الطهارة: المسح على الخفين على المذاهب الأربعة، د ياسر النجار #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المزيد - [00:00:00](#)

المذاهب الأربعة عند باب المسح على الخفين عندنا المسح في اللغة هو امرار اليد على شيء بسطا. يعني دي المسح امرار اليد على شيء بسطا. اي شيء. وشرعا هو عبارة - [00:00:40](#)

عن اصابة البلة. تمام؟ لخف مخصوص. يعني ليس اي خف يجوز المسح عليه كما سيأتي. في محل مخصوص يعني ليس كل محل الخف يجوز المسح عليه وانما هناك اعلى الخف فقط عند باتفاق العلماء. وفي زمن مخصوص عند جمهور العلماء خلافا - [00:00:55](#)

المالكية يعني كما سيأتي معنا ان مدة المسح لابد ان تكون مقدرة بوقت بالنسبة للانسان المقيم او الانسان المسافر. طيب احنا مشروعية المسح على الخفين. المسح على الخفين سببت مشروعيتها بالسنة النبوية المطهرة وباجماع العلم - [00:01:15](#)

يعني ليس له ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى واما السنة فعندنا الحديث الذي رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه عن جرير ابن عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال انه - [00:01:35](#)

قبالة ثم توضع ومسح على خفيه. فليل له تفعل هذا؟ يعني انت تمسح على خفين؟ قال نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضع ومسح على خفيه. الامام الاعمش روى هذا الحديث قال هو يحكى عن ابراهيم النخعي قال - [00:01:49](#)

كان يعجبهم هذا الحديث. لماذا؟ قالوا لان اسلام جرير بن عبدالله كان بعد نزول اية المائدة التي فيها اية الوضوء وهي يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:02:09](#)

وبعضهم قال ان هذه الاية ناسخة لايه؟ ناسخة للمسح على الخفين. لكن اسلام جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه اية امسح الخوفين فليل على ان المسح الاية هذه لم تنسخ المسح على الخفين. وايضا سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لو - [00:02:29](#)

انا الدين بالرأي. يعني كل واحد يقول بقى بارائه بمزاجه بقى وكده. تمام؟ لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. العقل يقول ان المسح اسفل خف هو الاولى لان هو الذي يصيبه مسلا اذى او شيء. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفان - [00:02:49](#)

يبقى دي دليل على ان الشرع اتباع وليس اراء آآ يعني كل واحد يقول برأيه دون الرجوع الى الشرع. وهذا الحديث الصحيح رواه الامام الدرkontي والامام البيهقي. وايضا هناك ادلة كثيرة ستأتي معنا ان شاء الله. واما الاجماع - [00:03:09](#)

فان الامة كلها اجمعت واجمع كل من يعتقد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر وفي الحضر. سواء كان لحاجة او لغير حاجة. يعني سواء كان الانسان محتاج ان هو يلبس يعني يعني فيه ضرورة او ما فيش ضرورة. حتى الامام النووي رحمه الله نقل اجماع العلماء على انه يجوز للمرأة - [00:03:27](#)

الملازمة بيتها. يعني المرأة اللي قاعدة في البيت ما بتخرجش خالص. والانسان الزمن الذي لا يمشي. يعني اللي عنده مرض ما

ببمشيش. يعني يجوز المسح على الخفين. قال ان الذين انكروا هذا هم الشيعة والخوارج وهؤلاء لا يعتد بهم في يعني في الاجماع ولا في الخلاف ولا في اي شيء - [00:03:50](#)

على الاطلاق. وآا الامام ما لك رضي الله تعالى عنهم روي عنه انه انكر المسح على الخفين. لكن الامام القرطبي رحمه الله يرى ان الذي يعني ما روي من الانكار عن مال عن ما لك رضي الله تعالى عنه فانه منكر. والامام السوري وغيرهم من - [00:04:10](#)  
الحسن البصري قال رأيت اكثر من سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمسحون على الخفين. والامام ابن عبد البر رحمه الله يقول اا اعلم احدا من فقهاء المسلمين روي عنه انكار المسح على الخفين الا مالكا. ثم قال الروايات الصحاح عنه يعني - [00:04:30](#)

الامام مالك تشهد بخلاف ذلك فان موطأ الامام مالك فيه احاديث كثيرة تدل على جواز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر وعلى هذا جميع اصحاب الامام مالك وجميع اهل السنة. هنا مسألة آا يعني دائما يحصل فيها اشكالا بالاخص عند كبار السن - [00:04:50](#)

وبالاخص الذين يدرسون مسلا مذهب الحنفي او المذهب المالكي او المذهب الشافعي. دائما تجد عندهم فيه خلاف بينهم وبين الحنابلة في هذه المسألة. اللي هي مسألة ايه ايهما افضل؟ الانسان الافضل له ان يخلع الخفين ويغسل الرجلين في الوضوء؟ ولا الافضل ان يمسح على - [00:05:10](#)

الخفين ولا ولا لا يوجد فضل بينهما ولا الافضل الحالة التي عليها الانسان فان كان خالعا غسل ولا يلبس يمسح وان كان لابسا فلا يخلع حتى يغسل. تمام؟ هنا فيه سلاسة اقوال لاهل العلم او اربعة اقوال. القول الاول قول لجمهور - [00:05:30](#)  
الحنفية والمالكية والشافعية والامام احمد في رواية. قالوا ان الغسل افضل من المسح. يعني الانسان اذا كان لابسا للخفين فعندئذ الافضل له ان يخلعهما ثم يغسل على آا ثم يغسل قدميه. قالوا ليه - [00:05:50](#)

قالوا لان المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى هو الغسل. والمسح هو رخصة. قالوا فالغسل لرجليه مؤد لما افترضه الله سبحانه وتعالى عليهم. واما الانسان الماسع على خفيه فهو فاعل لما اباح له الشارع. يعني الشارع اباح له ان هو يمسح. فهنا فاعل - [00:06:07](#)

اما الثاني فهو قد فعل ما وجب عليه. او الفرض اللي ربنا سبحانه وتعالى فرضه عليه. القول الثاني قول الحنابلة في المذهب. قالوا ان المسح افضل من الغسل. ليه؟ قالوا لانه رخصة من الشارع. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله - [00:06:27](#)  
ايحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه. فربنا سبحانه وتعالى بيحب من الانسان لما بيأمره بامر ان تأتي به. ولما ولما بيدي لك رخصة يحب ان انت تأخذها منهم. تمام؟ ولما ينهك عن شيء يحب ان انت تجتنبه. قالوا ولان فيه مخالفة اهل البدع. لان الان فيه خلاف - [00:06:47](#)

والخوارج ومخالفة اهل البدع ايضا لها فضل. الامام احمد عنه في رواية قال هما سواء في الفضيلة. يعني لا هذا له فضيلة على هاز ولا ان هذا ورد في الشرع وهذا ورد في الشرع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول قول اخر وهو يقول ايه؟ ان فصل الخطاب في هذا ان الافضل في حق - [00:07:07](#)

وكل واحد هو هو ما آا هو الحالة الموافقة لحاله. يعني هو الان مسلا اذا كان لابسا خفين فلا يخلعهما لكي يغسل. واذا كان يعني خالي عن الخفين فلا يلبسهما لكي يمسح. تمام؟ ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه - [00:07:27](#)  
كان يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه اذا كان لابسا ايه؟ لابسا للخف. فهنا الحالة التي انت عليها هي افضل الحالة. طبعنا هنا مسلا في بلاد الاتراك ولا في بعض البلدان اللي هم المذهب الحنفي يعني لا يمسحون على الخف او طبعنا الجوارب دي يعني جريمة - [00:07:46](#)

اه يعني كبيرة يعني تمام؟ لكن الاصل في الانسان ان هو يراعي هذا لكن السنة وردت باتفاق العلماء انه يجوز المسح على الخفين. لكن ايهما افضل احنا ما عندنا مشكلة في هذا. تمام؟ الانسان اذا اخذ بهذا القول او بهذا القول لا اشكال في هذا. مدة المسح على الخفين.

ايضا هذه مسألة في غاية الاهمية - 00:08:06

فيها خلاف قوي بين جمهور الفقهاء من جهة وبين السادة المالكية من جهة اخرى. هل المدة المسح على الخفين هي مدة محددة زمنيا لا يجوز للانسان ان يتجاوزها. ولا ان هي مفتوحة يجوز له ان يمسخ متى شاء - 00:08:26

في اي وقت شاء ما دام انه لم يخلع الخفين. هنا في خلاف بين العلماء. فعندنا جمهور الفقهاء في جهة الحنفية والشافعية او الحنابلة قالوا ان المسح على الخفين مؤقت بوقت - 00:08:46

بيوم وليلة بالنسبة للانسان المقيم في الحضر. وثلاثة ايام ولياليهن للانسان المسافر واستدلوا على ذلك بما رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه - 00:09:01

عليه وسلم سلاسة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليل المقيم اي يمسخ عليهم. وهذا الحديث حجة ظاهرة بينة واضحة الدلالة لمذهب جمهور العلماء على ان المسح على الخفين مؤقت بسلاسة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر. واستدلوا - 00:09:20

وايضا بما رواه عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك سلاسة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للانسان المقيم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن ابي شعبة والامام

البيهقي. والامام احمد رحمه الله - 00:09:40

يقول ان هذا الحديث هو اجدود حديث في المسح على الخفين. لماذا؟ قال لانه كان في غزوة تبوك. وغزوة تبوك هذه هي اخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم فهي كانت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فثبت ان المسح مؤقت بوقت سابت عن النبي

صلى الله عليه وسلم. السادة - 00:10:00

قالوا انه يجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان. فلا يجب على الانسان ان ينزعهما الا لموجب الغسل اذا حدس له جنابة او المرأة حيض او نفاس. لكنهم قالوا يندب للانسان المكلف نزعهما في كل اسبوع مرة يوم الجمعة فقط - 00:10:20

يعني مش كل سلاسة ايام كلوا مندوب لأ قال لك كل جمعة. قالوا ولو لم يرد الغسل لها فإزا نزعهما لسبب او لغيره عندئذ وجب عليه ان يغسل فقط ولا يعيد الوضوء كاملا كما سيأتي. واحتجوا على ذلك بما رواه ابي ابن عمارة او ابن ابي عمارة. آآ قال - 00:10:40

قال قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم قال يوما هو يقول له يعني امسخ يوما؟ قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. فقالوا ان هذا الحديث دليل على جواز المسح على الخفين كما شاء - 00:11:00

لكن هذا الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله هو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن السادة المالكية احتجوا به. فقالوا ما ما شئت. قالوا ولانه مسح في طهارة لم يتوقت كمسح في الرأس والمسح على الجباب. قال

لك المسح على الجباب لا يتوقد بوقت - 00:11:19

والمسح على الرأس لا يتوقد بوقت. ولان التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة. التوقيت ما لوش تأثير في نقد الطهارة. وانما المؤسر في الناقض للطهارة هو حدث من البول والغائط والجنابة هذا هو المؤسر. ليه؟ قالوا لان التوقيت ينافي اصول الطهارات - 00:11:39

التوقيت ما فيش حاجة الطهارة مؤقتة بوقت. فانها دائرة مع اسبابها وهي الحدس لا مع ازمانها. ما فيش طهارة عندنا تنتقض بمضي الزمن واذا تقابلت الاخبار يبقى احنا عندنا احاديث وعندكم احاديث فعند اذن يبقى النزر معنا هذا السادة المالكية. لكن الامام -

00:11:57

اه النووي رحمه الله ضعف هذا الحدس وقال هذا الحديث ضعيف جدا متفق المحدثين والامام ابو بكر الجصاص رحمه الله يقول اه في هذا الحديث يقول اه عنهم اه الامام ابو بكر الجاسوس يقول انه اه اما حديث ابي عمارة او ابي ابن عمارة لو ثبت هو لو

سبت هذا الحديث لكان - 00:12:15

قوله وما شئت اي انه يمسخ بالثلاث ما شاء. تمام؟ يعني الامام حتى الامام ابن قدامة قال هذا الكلام يمسخ في اليوم واليومين والثلاثة ما شئت يعني مرة واثنين وعشرة. قال وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمسل هذه الاخبار الشاذة. اول حاجة من

جهة - 00:12:37

المتن والاسناد بتاعها شاذة. المحتملة للمعاني مع اصطفاية الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت. يعني ايه؟ يعني اول حاجة ان هي حتى لو صحتها فهي ممكن تؤول على انه يمسح ما شاء في ايه؟ في خلال السلاسة ايام. فان قيل انما جاز المسح لما جاز المسح وجب - [00:12:57](#)

ان يكون غير مؤقت كمسح الرأس. هم يقولون فان قيل يعني المالكية يقولوا لما جاز المسح وجب ان يكون غير مؤقت كمسح الرأس. الامام ابن ابو بكر الجصاص رحمه الله يقول ايه بقى؟ لا حظ للنزاع مع الاسار. طالما ان الاسر سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقينا - [00:13:17](#)

فعند اذن لا حزر النظر في هذه الحالة فان كانت اخبار التوقيت سابتة فالنزر معها سقط اصلا يعني اصلا النظر معها ساقط ليه لان هي ثابتة وان كانت اخبار التوقيت غير ثابتة قال فينبغي ان يكون الكلام حينئذ في كيفية اسباتها. وقد - [00:13:37](#)

التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها في هذه الحالة. تمام؟ يعني الامام يعني احنا عندنا احاديث واردة يعني واردة وصحيحة ثابتة في صحيح مسلم على ان المسح على الخوفين المؤقت بوقت بيوم ولا للمقيم وثلاثة ايام للمسافر. والامام ابن قدامة رحمه الله يبين انه قال - [00:13:57](#)

يحتمل انه يمسح حديس ابن ابي عمارة او ابي ابن عمارة انه يحتمل ان يمسح ما شاء. اذا نزعهما عند انتهاء ثم لبسهما ويحتمل انه قال وما شئت اي من اليوم واليومين والثلاثة - [00:14:17](#)

ويحتمل ايضا انه منسوخ بالاحاديث التي معنا. تمام؟ لانها متأخرة لكون حديس عوف ابن ابن عوف في غزوة تبوك ليس بينها وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا الشيء اليسير. تمام؟ وقياسهم ينتقض بالايه؟ بالتيمم. فهذا ملخص الكلام - [00:14:34](#)

والصحيح ان المسح على الخفين هو مؤقت بوقت للاحاديث الصحيحة المستفيضة في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة ايام ولياليهن للانسان المسافر الامر الاخر اللي هو شروط المسح على الخفين. الفقهاء زكروا انه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه - [00:14:54](#)

اصيب اول شرط ان يكون المسح على الخفين هو في الطهارة الصغرى وليست في الطهارة الكبرى. بل يجب على الانسان اذا كان عليه موجب من موجبات الغسل ان ينزع الخفين من اجل الاغتسال. واستدلوا على ذلك بحديث صفوان ابن عسال - [00:15:17](#)

رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا. يعني احنا مسافرين. الا ننزع خفاف سنة ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة - [00:15:34](#)

وهذا الحديث حسن رواه الامام الترمذي والنسائي وابن ماجة. الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول ان المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع. يعني مش الانسان هو عليه جنابة يلبس الخفين ويغسل جسده ثم يمسح. تمام؟ كما انهم ذهبوا الى جواز المسح على الخفين من - [00:15:49](#)

الحديث الاصح لكن اشترطوا شروطا معينة في الخفين. وبعض هذه الشروط متفق عليها عندهم وبعض هذه شروط مختلف فيها. الشروط المتفق عليها عند المذاهب الاربعة ان يكون ان يلبس الخفين على طهارة. تمام؟ طبعا فيه خلاف في جزئية - [00:16:09](#)

المقصود بالطهارة لكن اتفقوا انه لابد ان يكون على طهارة. والامر الثاني ان يكون الخف طاهرا. فلا يجوز المسح على الخف النجس. وان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء. وايضا امكانية متابعة المشي فيهما. تمام؟ يعني يمكن متابعة المشي فيهما. وقالوا - [00:16:29](#)

شروطا ايضا مختلف فيها وهذه الشروط اشترطها بعضهم ولم يشترطها البعض الاخر. مسلا مسل ان يكون الخف سليما من الخروق وان يكون مسلا من جلد وليس مسلا من قماش ولا من صوف ولا من غيره وان يكون الخف مفردا. يعني لا يكون خف على خف. اول شيء عندنا الشروط - [00:16:49](#)

متفق عليها عند المذاهب الاربعة. اول شرط ان يلبس الخفين على طهارة. يعني يري الانسان اذا اراد ان يمسح الخفين لابد ان يلبسهما على طهارة. والدليل على هذا حديث المغيرة ابن - [00:17:09](#)

رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فاهويت لانزع خفي. يعني رحت عشان اشيل الخفين بتوعه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسحى عليهما. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. فهذا محل تطاق. الا انهم اختلفوا في بعض جزئيات هذا الشهر - 00:17:23

فجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يشترط ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة يعني ما ينفعش ان هو يغسل قدمه ثم يلبس. ثم يغسل القدم الاخرى ويلبس. لأ لابد ان يغسل القدمين جميعا ثم بعد ذلك يلبس الايه؟ الخفين - 00:17:45

لحديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما. تمام طيب وقالوا ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدس فلم يجز المسح ايه عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه. يعني قال لك ان - 00:18:05  
ان هو الطهارة الكاملة هل يشترط انه يكون لابسه بعد الطهارة الكاملة؟ ولا بعد طهارة قدم منهم؟ فالجمهور قالوا لابد ان يلبسوه طهارة كاملة. الحنفية والامام احمد في رواية وجماعة من اصحاب الامام مالك منهم مطرف وغيره قالوا انه يجوز للانسان اذا كان متوضاً - 00:18:25

ان يغسل قدم ثم يلبس الخف ثم يغسل القدم الثانية ثم يلبس الخف الايه؟ الثانية. الحنفية قالوا ان من شروط جواز المسح ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدس بعد اللبس. تمام؟ ولا ان يكون على طهارة كاملة اصلا وراسا. يعني ايه؟ يعني اصلا الاحناف عندهم - 00:18:45

الترتيب اه اه في افعال الوضوء على نسق الاية ليس بواجب. فلو ان انسانا مسلا غسل قدميه ثم بعد ذلك غسل يديه او مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل - 00:19:05

قال لك هذا صحيح. قالوا فلو قدم فلو قدم رجل غسل رجليه على بقية الاعضاء بان مسح على رأسه ثم غسل يديه ثم صح وضوءه في هذه الحالة. تمام؟ يعني غسل رجليه الاول سم بعد ذلك رأسه. ليه؟ لان الترتيب عندهم ليس ايه؟ بواجب. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب - 00:19:16

العلماء في هذا فيقول ان من لم يرى الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل تكملة الطهارة لجميع الاعضاء قال بجواز الصورة التي معنا. يعني ايه؟ لا يشترط انه يقول مسلا العضو طاهر يعني مسلا الانسان غسل يديه انه لا يشترط لطهارته ان يغسل جميع - 00:19:36

الايه الوضوء. بل يكفي ان هو غسل هذا العضو. فالانسان اذا غسل قدما فعند اذن تكون هذه القدم ايه؟ طاهرة. قال ومن رأى ان الترتيب واجب وانه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع اعضاء الطهارة لم يجب ذلك. يعني لابد ان العضو هذا لا يكون طاهرا الا اذا ايه؟ الا اذا - 00:19:56

مسا الجميع او الا اذا غسل جميع اعضاء الوضوء. طيب هذا القول وقول الآخر. بس طبعا هم قالوا ايه؟ باتفاقهم جميعا. لو هو مسلا غسل القدم ثم لبس الخف ثم غسل القدم الثانية ولبس الخف ثم خلع الخف الاولاني ثم لبسه عندئذ صاحب الاتفاق - 00:20:16  
واضح ازاى؟ اما الخلاف اذا لم ينزع الخف الذي لبسه اولاه هل يصح ام لا؟ عند الاحلف يصح عند الجمهور؟ لا يصح. طيب اذا تيمم ثم لبس الخف هل يجوز له ان يمسح عليه ام لا؟ يعني هل يشترط في الطهارة في الانسان اذا اراد ان يمسح على الخوفين؟ ان تكون الطهارة مائية ان تصح ان تكون الطهارة - 00:20:34

ترايبية فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا يشترط ان تكون الطهارة مائية من وضوء او غسل لا ترايبية. فلا يجوز عندهم الانسان ان يمسح على الخفين لمن تيمم ثم احدس. يعني لو ان انسانا لبس الخفين ثم تيمم ثم حدث ثم وجد ماء فعند اذن لا يجوز له ان - 00:20:54

يمسح على الخفين. تمام؟ لابد ان تكون الطهارة ابتداء مائيا. اما السادة الشافعية فانهم يجوزون ان تكون الطهارة بالمال او بالتيمم. ولكن ليس لفقد الماء مسلا. يعني مش مش عشان هو فاقد الماء لأ. بل لعدم قدرته على استعمال الماء. يعني الماء موجود لكن هو غير



قادر على استعمال الماء. فعندئذ اذا تيمم ثم لبس الخفين ثم احس جاز له ان يمسح على الخفين في هذه الحالة. فان جمهور العلماء يشترطون ان يكون الخف ملبوسا على طهارة مائية وليست على طهارة ترابية. الشافعية يجوزون لكن عند عدم القدرة على استعمال الماء لا لفقد الماء - 00:21:36

الشرط الثاني ان يكون الخف طاهرا. وهذا محل اتفاق بين العلماء. على انه يشترط في الخفة ان يكون طارا. فلا يجوز المسح على خف نجس مسلا كجلد الميتة قبل الدماغ. وهذا محل الاتفاق بين الفقهاء. اما جلد الميتة بعد الدماغ يعني اذا دبغ هل يجوز المسح عليه ام لا يجوز المسح عليه؟ يعني الخفاف اللي - 00:21:56

اللي معمولة من جلد. الجلد هذا اذا دبغ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة في قول يجوز لانه يظهر بالدماغ عندهم وسيأتي معنا ان شاء الله في انواع النجاسات. واما السادة المالكية والحنابلة في المذهب - 00:22:16

فقالوا لا يجوز الدبغ المسح على الخف اذا كان من جلد وحتى ولو دبغ. ليه؟ لان الدبغ عندهم غير مطهر كما سيأتي معنا ان شاء الله سبحانه وتعالى. وايضا اذا كان الخف نجس باي طريقة اخرى. يعني يشترط المسح على الخفين ان يكون الخف طاهرا وليس بنجس - 00:22:30

الشرط السالسا ان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء. يعني الان مسلا ناس بعض الناس تلاقيه لابس خف مسلا يا دوبك تحت كده والكعب باين او اكسر من الكعب باين زهر. فهذا باتفاق المذاهب الاربعة لا يصح المسح عليه. فانهم يشترطون - 00:22:50

ان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم. قالوا فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف. ليه بقى - 00:23:10

قالوا لان ما ظهر اللي هو مش مستور واجبه الغسل في هذه الحالة وان فرض المستتر ان هو واجبه المسح. ولا قائل بالجمع بينهما. ان هو يجوز ان يمسح البعض ويغسل البعض. هذا لا احد يقول بايه - 00:23:24

هذا. الشرط الرابع وهو امكانية متابعة المشي فيهما يعني يفترض ان الخفين دولت ان الانسان يمكن ان يتابع المشي فيهما مسيرة مسلا ايه مسيرة سفر. وهذا الشرط ليس منصوصا عليه - 00:23:41

في القرآن ولا في السنة ولا شيء. وانما هم الفقهاء ذكروه. فالحنفية قالوا يشترط في الخفين امكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فاكتر وهو ثلاثة ايام اثني عشر الف خطوة. على الصحيح وفي قول عندهم مدة السفر الشرعي. وقالوا والمراد - 00:23:58

من صلوحه لقطع المسافة ان يصلح ذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه. يعني هو ما تلبس النعل فوقه. لأ هو من نفسه قالوا والانسان اذا لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجد المسح عليه. يعني واحد مسلا مريض مسلا او شيء وجاب خرقة جاب قماشة - 00:24:18

على رجليه. قال لك لا يجوز ليه؟ لانه لا تنقطع به مسافة الايه؟ مسافة السفر. قالوا ايضا لا يجوز المسح على الخف الذي لا يمسك على الذي لا يمسك على الرجل من غير شد. يعني لابد ان هو يمسك على رجل ايه بنفسه. يكون قوي. والسادة المالكية يرون لجواز المسح على الخفين ايضا - 00:24:38

ان ان يمكن المشي فيه عادة فلا يجوز المسح عندهم على خف واسع ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه. وايضا السادة الشافعية فقالوا ايضا لجواز المسحة ان يكون الخف قويا بحيس يمكن متابعة المشي فيه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند - 00:24:58

تنحط والترحال والحنابلة ايضا يقولون يجوز الماء يجوز اتخاذا الخف من جلد او خشب او غيرهما بشرط امكانية متابعة المشي عرفا وبشرط ان يستمسك على القدم بنفسه. تمام؟ يبقى دي الشروط الايه؟ المتفق عليها. لكن الشرط الاخير ده يعني غير يعني - 00:25:18

يعني قالوا لان الانسان الاول كان بلبس الخف فقط. فاذا كان لابس الخف فقط فعند اذن لابد ان هو يمشي به هذه المسافة في السفر. طيب طب هو اذا كان في الحضر لا يشترط ان هو يمشي - [00:25:38](#)

المسافة دي كلها. تمام؟ يعني الانسان اذا كان في الحضرا فهو بيمسح عليه يوم وليلة. والانسان في الحضر لا يشترط ان هو يمشي حتى آآ يعني حتى المرأة الملازمة لبيتها - [00:25:48](#)

ما هي ما بتمشيش خالص. فلمازا تقولون انه يمكن متابعة المشي فيهما مسيرة سفر ومسيرة كزا ومسيرة كزا. تمام؟ فالصحيح والله اعلم انه لا يشترط هذا شرط. ما دام ان هو خف يعني ساتر لمحل الفرد ولا يشف الماء الى البشرة. فعند اذن يجوز المسح عليه. ثانيا الشروط المختلف فيها. هنا العلماء - [00:25:58](#)

ذكروا شروطا بعضهم اشترط. آآ هذه الشروط وبعضهم لم يشترط هذه الشروط. اول شرط عندنا ان يكون الخف سليما من الخروق. يعني هل يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون سليما من الخروق ولا يصح عن المسح على الخف المخرق؟ ام يجوز المسح على الخف المخرق - [00:26:18](#)

هنا في خلاف. واصلا هذه المسألة يا اخوة هي مسكوت عنها في الشرع. وليس فيها حكم. يعني ما فيش النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيها حكم. وسيأتي معنا الان ان - [00:26:38](#)

المسألة التي آآ يعني اذا كانت تعم بها البلوى ولم آآ ومسكوت عنها في الشرع في الاصل ان هي ايه؟ جائزة. والعلماء اختلفوا في هذه المسألة فالسادة الشافعية في المذهب والحنابلة قالوا لا يجوز المسح على الخف المخرق ولو كان الخرق يسيرا. ليه؟ قالوا - [00:26:48](#)

كأن من كشف هو حكمه انه يغسل. وان ما استتر حكمه انه يمسح. والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدي القدمين واستترت الاخرى. فعندئذ لا يجوز المسح عندهم على الخف المخرق حتى ولو كان الخرق يسيرا - [00:27:08](#)

القول الثاني هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وغيرهم من العلماء. وهذا القول هو الصحيح. قالوا انه يجوز المسح على الخف المخرق اذا كان الخرق يسيرا دفعا للحرص عن المكلفين. اذ ان - [00:27:28](#)

الخفاف لا تخلو من خنق في العادة. يعني في عادة العرب ده احنا الان ممكن بتشوفي مسلا انسان عنده لابس جورب انسان بسم الله ما شاء الله ميسور اموره تمام داخل المسجد وتلاقي الجورب بتاعه اللي هو يعني باتنين ثلاثة جنيه ولا بدولار ولا غيره تلاقيه مخرق يعني تمام؟ فما بالك بقى ان العرب اللي كان - [00:27:50](#)

كثير منهم فقراء وكانوا يمشون بهذه الخفاف. فطبيعي ان تكون محرقة يعني. ولو كان هذا شرطا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم. تمام وقالوا ولان الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بمسح الخفاف هذه من غير - [00:28:10](#)

تفصيل بين المخرق وغير المخرق. فعندئذ ينصرف الى الخفاف الملبوس عندهم غالبا وهذه هي الخفاف الملبوسة عندهم. ولان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها. فالخرق اليسير في الخف اولى - [00:28:30](#)

الامام السوري رضي الله تعالى عنه يقول كلام جميل جدا. قال كانت خفاف المهاجرين والانصار لا تسلم من الخروج كخفاف الناس. فلو كان في ذلك حزر لورد ونقل الينا. هذه هي واخوة نقطة جوهرية للانسان الذي يريد ان يفهم الفقه. الشيء اذا كان موجود - [00:28:50](#)

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عنه يبقى دل على ان هذا الفعل جائز. تمام يعني هذا هو الاصل لكن هم اختلفوا فيبقى الحنفية والمالكية اختلفوا في مقدار الخرق اليسير. الحنفية قالوا الخرق اليسير بمقدار سلاسة اصابع - [00:29:10](#)

من اصابع القدم. تمام؟ يعني ثلاث اصابع من اصابع القدم. والمالكية قالوا بمقدار ثلث القدم. فان فان هذا القدر معفون ايه؟ عنهم. ابن تيمية رحمه الله يقول ان هذا القول هو الراجح فان الرخصة عامة - [00:29:30](#)

تمام؟ ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه. لا سيما ان الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون يعني كسير من الصحابة واهل الصفة وغيرهم كانوا فقراء. وكانوا يسافرون. واذا كان كذلك لابد ان تكون في بعض خفافهم خروق. هذا امر - [00:29:45](#) طبيعى والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر. فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة في هذه الالية؟ في هذه حالة تمام؟ وقال ان باب المسح على الخفين الاصل فيه انه جاءت به السنة من اجل ان هو رخصة للناس. تمام -

[00:30:05](#)

حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك. ليه من اجل الترخص للناس؟ فلا يجوز ان يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرث والتضييق اصلا الشارع لما اباح هذا من اجل ايه؟ من اجل التوسعة على الناس. فانت ما تجيش تضيق هذا الامر.

والامام ابن رشد رحمه الله يبين ان هذه المسألة مسكوت عنها - [00:30:25](#)

الشرع وقال ان المسكوت عنه في الشرع لو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله سبحانه وتعالى له لتبين للناس ما نزل اليهم. فما دام انه لم يبين دل ذلك على جواز المسح عليه. تمام - [00:30:45](#)

الشرط الساني من شروط الشروط المختلف فيها ان يكون الخف من جلد. هل يشترط في الخف ان يكون من جلد فقط؟ ام يجوز ان يكون من مصنوع من من جلد او من قماش او من صوف او من قطن. فالسادة المالكية يشترطون في الخف ان يكون مصنوعا من

جلد دون غيره. واشترطوا ان يكون - [00:31:05](#)

الجلد مخروزا او مخيطا فلا يجوز المسح على الخف الذي ايه يتمسك بالايه بالصلق تمام بلصوق وكده اما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا يجوز المسح على الخف المصنوع من الجلد او من غيره. لكن بشرط ان يكون الخف مانعا من - [00:31:25](#)

الماء للقدم. مع بقية الشروط الاخرى. ليه؟ قالوا لان الغالب في الخف كونه كذلك. يعني الخف الاصل فيه ان هو ممكن يكون من جلد ممكن يكون من صوت الخفاف بتاعة العرب. سواء كان يتمسك على القدم بنفسه او بالشد ما في اي مشكلة في هذا. وهذا القول هو

الصحيح. ان ما دام - [00:31:47](#)

انه ساتر لمحل الفرض. وانه يعني لا يشف الماء الا البشرة فعندئذ يجوز المسح عليه. والشارع لم يقل انه لابد ان يكون الخف من جلد هذا لم يشترطه ولو كان هذا شرطا لبينه لان الله سبحانه وتعالى امره ان يبين للناس ما نزل اليهم - [00:32:07](#)

فما دام انه لم يبينوه فالاصل انه جائز. الامر الثالث ان يكون الخف مفردا. وهذا ايضا فيه تفصيل شوية الانسان لو لبس الخف. ثم مسح علي ثم لبس خفا فوqe. تمام؟ هل يجوز ان يمسح على الثاني ام لا؟ او لبس خفا ثم مسح خف فوقهم. فهنا الحنفية والمالكية

في - [00:32:27](#)

عندهم قالوا يجوز المسح على الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف وساقه اكثر من الخف. يعني انت عارف مسلا الناس بتلبس ايه آآ بتلبس خف وبعبدين بتلبس رموك هو اقصر شوية. تمام؟ قالوا لحديس ابي عبدالرحمن السلمي قال انه شهد عبدالرحمن بن عوف

يسأل - [00:32:48](#)

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بلال كان يخرج يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه الموق. وقالوا الموق هو الجرئق. يعني هو ايه؟ الخف اللي هو بيكون ايه؟ قصير. قالوا وكذلك الحكم في الخف على الخف - [00:33:08](#)

عندهم فهو كالجرموق على الخف. يعني حتى الانسان احنا الان بنجد بعض الناس مسلا يلبس جورب طويل مسلا ويلبس مسلا جورب قصير ايه تحته. هذا انا اعتبر ان الجورب الطويل هذا هو الخف. فالانسان لو لبس خف ثم لبس جورب يعني بس يعني ليس ساترا

لمحل الفرض كله. قال لك جائز. فقالوا لو لبس خفين على - [00:33:28](#)

طهارة ثم احدث فمسح عليهما ثم لبس اخر من فوقهما ثم احس فليمسح عليهما ايضا. تمام؟ لا اشكال في هذا. اما اما الشافعية فعندهم تفصيل كثير شوية. التفصيل دي مقتضاه بيقول ايه - [00:33:48](#)

انه اذا لبس خفا فوق خف فدي له اربعة حالات. الحالة الاولى ان يكون الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل. لضعفه او لخرقه الاستاذة الشافعية فيرون ان ان الخف المخروق المخرق لا يجوز المسح عليه. قالوا في المسح يكون على الاعلى خاصة. اصلا ما



ينفعش يمسح على الاسفل - 00:34:03

الامر الثاني الحالة الثانية ان يكون عكسه يكون ان الاسفل يجوز المسح عليه والاعلى لا يجوز لا يصلح للمسح. فالمسح على الاسفل خاصة. يبقى يمسح على الاسفل وما يمسحش على الاعلى - 00:34:23

الحالة الثالثة الا يصدر الواحد منهما للمسح لا الاعلى ولا الاسفل لانه كله مخرق قال لك فيتعذر للمسح عليهما. الحالة الرابعة ان يصلحا كلاهما قالوا ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم جوازه والجديد عدم جواز المسح على الاعلى. تمام؟ وقالوا اذا لبس الاسفل على - 00:34:33

لا طهارة والاعلى على حدس يعني لاسفل النبي صلى الله عليه طهارة وبعدين لبس الاعلى وهو على حدس. قالوا في جواز المسح على الاعلى طريقا. احد لا يجوز واصحهما ان فيه وجهان. وجه يجوز ووجه عدا انه لا يجوز. قالوا ولو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ومسحهم - 00:34:54

ثم لبس الجرموك فوقهم فهل يجوز المسح عليه ام لا؟ فيه طريقان احدهما بالجواد والآخر بعدم الجواز. تمام اما السادة الحنابلة فانهم يرون ان لبس ان الانسان اذا لبس خفا فلم يحدس حتى لبس عليه اخر وكان اي الخفان - 00:35:14  
صحيحين مسح ايها شاء لان هم عندهم الخف المخرب كما قلنا لا يجوز المسح عليه. فعند اذن يمسح على الاعلى او يمسح على الاسفل لا اشكال في هذا. قالوا واما - 00:35:34

فان كان اي الخفان مخرقين ولبس احدهما فوق الآخر وسطرا محل الفرض فلم يجز المسح عليهما ولا على احدهما. ليه؟ لانه في كل خفة ان يكون يعني ايه سليم من الايه؟ من الخروج. قالوا وان توضع لبس خفا. ثم احدث ثم لبس الخف الآخر - 00:35:44  
لم يجز المسح عليه بل يمسح على الاسفل يعني لا يمسح على الاعلى بل يجب عليه ان يمسح على الايه؟ على الاسفل. قال وان لبس خفا على اخر وقبل الحدث ومسح الاعلى ثم نزع الممسوح لزمه نزع التحتان واعادة الوضوء. يعني الانسان اذا لبس خفا على اخر. قبل الحذف - 00:36:04

يعني لابس خوف هو توضع لبس خف سم لبس خف اخر. ومسح على الاعلى وبعد ما المسح على الاعلى نزع الممسوح عليه نزعته. ثم هل يلزمه في هذه الحالة اذا جاء توضع ان ان ينزع الاسفل ويغسل - 00:36:24  
قدمه ام لا؟ فقالوا يلزمه في هذه الحالة ان ينزع غير الممسوح عليه لان هو نزع الممسوح عليه. فعند اذن يلزمه غسل قدميه وهو اصبح كانه نزع الخف فعند اذن - 00:36:39

ان يغسل ايه؟ ان يغسل القدمين. تمام؟ الان انتهينا ان شاء الله من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل المسح على الخفين مؤقت بوقت بالنسبة للمقيم والمسافر ام غير مؤقت بوقت ويجوز المسح عليه ما دام لابس خفي حتى ولو بعد اسبوع او بعد شهر - 00:36:49

هذا وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:11